

Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩
(٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
(داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)
و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الذي يتضمن سرداً للأنشطة
التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس
١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خيرت عمروف

رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

أولا - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير، الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - ويتألف مكتب اللجنة من خيرت عمروف (كازاخستان)، بصفته رئيساً، ومن ممثلي الاتحاد الروسي وأوروغواي، بصفتهما نائبي الرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظراً جويًا وحصارًا ماليًا محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وعدل المجلس هذا النظام لاحقاً بقراريه ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وفرض تدابير لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول على جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويمكن الحصول على إعفاءات من تجميد الأصول وحظر السفر.
- ٤ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأُنشئت لجنة معنية بحركة طالبان وأخرى معنية بتنظيم القاعدة. وبموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وسع المجلس نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الجهات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية أو داعش)، بالإضافة إلى تنظيم القاعدة.
- ٥ - وجدد مجلس الأمن، بموجب القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الذي اتخذته في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات وولاية مكتب أمين المظالم حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدر رئيس المجلس بياناً (S/PRST/2018/2) خلص إلى أنه بعد استعراض تنفيذ التدابير وفقاً للفقرة ١٠٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ليس من الضروري إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير.

- ٦ - ويدعم فريق الرصد كلا من اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من ثمانية خبراء، ثم زيد العدد إلى عشرة خبراء في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).
- ٧ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٨ - اجتمعت اللجنة ١٢ مرة في إطار مشاورات غير رسمية عُقدت في ١٢ كانون الثاني/يناير، و ١٢ شباط/فبراير، و ٩ آذار/مارس، و ١٣ و ٣٠ نيسان/أبريل، و ٢١ أيار/مايو، و ١٤ حزيران/يونيه، و ١٣ تموز/يوليه، و ١٤ آب/أغسطس، و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢١ كانون الأول/ديسمبر، واضطلعت بأعمالها أيضاً عن طريق إجراءات خطية.
- ٩ - واجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية مشتركة عقدتها مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في ١٢ شباط/فبراير، و ١٣ نيسان/أبريل، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢١ كانون الأول/ديسمبر، وخمس مرات مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، في ١٢ و ٢٢ شباط/فبراير، و ٩ و ٢٩ آذار/مارس و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت اللجنة جلسة إحاطة مشتركة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لفائدة جميع الدول الأعضاء في ٢ آب/أغسطس.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٢ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن تقريره الحادي والعشرين (S/2018/14/Rev.1) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات التي تضمنها. وقدم الفريق أيضاً أربعة تقارير عن زيارته إلى بلغاريا والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والسودان. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة إحاطة من الأمانة العامة بشأن إعادة هيكلتها لتعزيز الدعم المقدم إلى الفريق عملاً بالفقرة ٩٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).
- ١١ - وفي ١٢ شباط/فبراير، عقدت اللجنة مشاورتين غير رسميتين مشتركتين مع اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى إحاطة قدمها مدير اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، ثم مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى أفغانستان في الفترة من ١٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. واجتمعت اللجنة بعد ذلك في إطار مشاورات غير رسمية للاستماع إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى لبنان في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة مع اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) في ٢٢ شباط/فبراير، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدمها نائب مدير جهاز الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي، ورئيس المكتب المركزي للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ونائب رئيس اللجنة.

١٣ - وفي ٩ آذار/مارس، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص لرئيس الولايات المتحدة المعني بالتحالف العالمي من أجل القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة. وبعد ذلك، اجتمعت اللجنة في إطار مشاورات غير رسمية للاستماع إلى عرض من فريق الرصد بشأن تقريره عن المنتدى الإقليمي السادس لدوائر الأمن والاستخبارات في جنوب شرق آسيا.

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة مع اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) في ٢٩ آذار/مارس، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدمها كل من المبعوث الخاص من أجل مكافحة الإرهاب في وزارة خارجية هولندا ومدير الشؤون العالمية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في المغرب، بصفتها رئيسي المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

١٥ - وفي ١٣ نيسان/أبريل، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى باكستان في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير. واجتمعت اللجنة بعد ذلك في إطار مشاورات غير رسمية للاستماع إلى إحاطة قدمها الرئيس بشأن زيارته إلى الفلبين في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس وإلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن تقريره عن المنتدى الإقليمي الثالث لدوائر الأمن والاستخبارات في غرب أفريقيا.

١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد، عملاً بالفقرة ٩٩ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، بشأن تقييم الأثر الذي يوفر تحليلاً لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي. وقدم الفريق أيضاً تقريراً عن زيارته إلى تركيا في ٦ و ٧ شباط/فبراير.

١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢١ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد بشأن الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات لعام ٢٠١٦، عملاً بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وقدم الفريق أيضاً تقريراً عن المنتدى الإقليمي الثامن لدوائر الأمن والاستخبارات في شرق أفريقيا.

١٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، قدم فريق الرصد إلى اللجنة تقريراً عن زيارته إلى المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس.

١٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن تقريره الثاني والعشرين (S/2018/705) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات التي تضمنها. كما تلقت اللجنة إحاطة مستكملة من الأمانة العامة بشأن إعادة هيكلتها لتعزيز الدعم المقدم إلى الفريق عملاً بالفقرة ٩٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٢٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد بشأن تقرير صدر عن المنتدى الإقليمي السادس عشر لدوائر الأمن والاستخبارات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما ناقشت اللجنة رسالة وردت من رئيس الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١.

- ٢١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة ٩٩ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن تقييم الأثر الذي يوفر تحليلاً لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي. كما استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها رئيس فريق التحقيق المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧).
- ٢٢ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى أفغانستان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر. وبعد ذلك، اجتمعت اللجنة في إطار مشاورات غير رسمية للاستماع إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى بوكينا فاسو في ٥ و ٦ حزيران/يونيه.
- ٢٣ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى إحاطة قدمها مسؤول كبير في مكتب مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بوزارة خارجية الولايات المتحدة.
- ٢٤ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، عقدت اللجنة مشاورات مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى إحاطة من المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في وسط آسيا المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفهما. وبعد ذلك، اجتمعت اللجنة في إطار مشاورات غير رسمية للاستماع إلى إحاطة قدمها ممثل عن حكومة المملكة العربية السعودية.
- ٢٥ - وفي ٢ آب/أغسطس، وعملاً بالفقرة ٤٦ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) والفقرة ٥٦ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، عقد الرئيس، متصرفاً بصفته رئيساً للجنة وللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، جلسة إحاطة لفائدة الدول الأعضاء المهمة بهدف التوعية بنظامي الجزاءات، وتعزيز الشفافية، وتحسين الحوار بين اللجنة وعموم أعضاء الأمم المتحدة. كما قدم منسق فريق الرصد وأمين المظالم المعين حديثاً إحاطة إلى الدول الأعضاء.
- ٢٦ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة وعملها بشكل عام إلى جانب رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر الوثيقة S/PV.8364).
- ٢٧ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر، قامت اللجنة بتنقيح واعتماد المبادئ التوجيهية التي تتبعها في القيام بعملها.
- ٢٨ - وفي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس، قام الرئيس بزيارة إلى الفلبين، عملاً بالفقرة ٩٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، وذلك لعقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين.
- ٢٩ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام الرئيس بزيارة إلى طشقند لحضور المؤتمر الدولي السادس بشأن "مكافحة الإرهاب - التعاون بلا حدود"، الذي نظمه الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون.
- ٣٠ - وفي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام الرئيس بزيارة إلى موسكو للمشاركة في الاجتماع السابع عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون.
- ٣١ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء من خلال إصدار أربع مذكرات شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس، و ٢٠ تموز/يوليه، و ١٠ و ١٣ أيلول/سبتمبر، تناولت على التوالي

التقرير الحادي والعشرين لفريق الرصد، وعقد جلسة إحاطة مشتركة في ٢ آب/أغسطس، والتقرير الثاني والعشرين لفريق الرصد، وتنقيح المبادئ التوجيهية للجنة.

٣٢ - ووجهت اللجنة ١٣٧ رسالة إلى ٥٨ دولة عضوا وجهة فاعلة أخرى، وثلاث رسائل إلى مكتب أمين المظالم، ورسالة واحدة إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.

رابعاً - الإعفاءات

٣٣ - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرة ٧٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وفي الفقرة ٨١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٣٤ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين ٢ (ب) و ١٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي الفقرتين ١ (ب) و ١٠ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وفي المادة ١٢ من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.

٣٥ - وبموجب الفقرتين ١٠ و ٧٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، والفقرتين ١٠ و ٨٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أيضاً أن تتلقى طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو المقدمة باسمهم أو عن طريق ممثلهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة.

٣٦ - ووافقت اللجنة على طلب واحد للإعفاء من تجميد الأصول، إذ ثبتت ضرورة ذلك لتغطية النفقات الأساسية عملاً بالفقرة ٨١ (أ) من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). ووافقت اللجنة كذلك على طلب واحد للإعفاء من تجميد الأصول، إذ ثبتت ضرورة ذلك لتغطية النفقات الاستثنائية عملاً بالفقرة ٨١ (ب) من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). ولم تتلق اللجنة أي طلبات للإعفاء من تجميد الأصول أو حظر السفر عن طريق آلية مركز التنسيق عملاً بالفقرتين ٨٢ و ٨٣ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

خامساً - قائمة الجزاءات

٣٧ - ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات بصفتهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرات ٢ إلى ٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). ويرد وصف لإجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٣٨ - ويمكن سواء للجنة أو مكتب أمين المظالم تلقّي طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت أسماء تسعة أفراد وأربع كيانات مدرجة في القائمة. ولم يرفع أي اسم منها. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على قيود خمسة أفراد وأربع كيانات في قائمتها المتعلقة بالجزاءات.

٣٩ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٢٦٥ فرداً و ٨٣ كياناً.

سادسا - فريق الرصد

٤٠ - يضم فريق الرصد عشرة خبراء لديهم خبرة واسعة فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

٤١ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره الثاني والعشرين، وفقاً للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٤٢ - وفي كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، أسهم فريق الرصد في تقرير الأمين العام المقدمين عملاً بالفقرة ١٠١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) (S/2018/80 و S/2018/770).

٤٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر عملاً بالفقرة ٩٩ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، قدم فريق الرصد إحاطات إلى اللجنة بشأن تحليله للتنفيذ العالمي للقرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها والتحليلات ذات الصلة باحتمالات الإدراج في قائمة الجزاءات بناء على إجراءات يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء أو اللجنة. وأحاط الفريق أيضاً باللجنة بشأن زيارات قام بها إلى دول أعضاء في ١٢ كانون الثاني/يناير، و ١٢ شباط/فبراير، و ٩ آذار/مارس، و ١٣ و ٣٠ نيسان/أبريل، و ٢١ أيار/مايو، و ١٤ حزيران/يونيه، و ١٤ آب/أغسطس، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٤ - وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقاً للفقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، قدم فريق الرصد إلى اللجنة خطته للسفر للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨ للموافقة عليها. وفي ٢٣ أيار/مايو، وفقاً للفقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ أيضاً، قدم فريق الرصد إلى اللجنة برنامج عمله المقرر وخطته للسفر للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ للموافقة عليهما. وبناء على ذلك، أجرى فريق الرصد زيارات قطرية إلى أكثر من ٤٢ دولة عضواً وشارك في أكثر من ١٤٨ من المؤتمرات الإقليمية والدولية وغيرها من الاجتماعات، بما في ذلك الدورة السابعة والثمانون للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي عقدت في الإمارات العربية المتحدة، والاجتماع السابع عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون، الذي عقد في الاتحاد الروسي. ونظم الفريق أيضاً ثلاثة منتديات إقليمية لدوائر الأمن والاستخبارات في جمهورية تنزانيا المتحدة والنمسا وتايلند.

٤٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل إذكاء الوعي بولاية الفريق وأعماله.

٤٦ - وأرسل فريق الرصد وفقاً لولايته، عن طريق الأمانة العامة، ٣٠٠ رسالة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والكيانات الوطنية، واللجنة.

سابعاً - أمين المظالم

٤٧ - وفي ٢٤ أيار/مايو، عين الأمين العام السيد دانييل كينفر فاسياتي أميناً للمظالم. وقدم مكتب أمين المظالم تقريراً شاملاً واحداً إلى اللجنة.

٤٨ - وقدم أمين المظالم تقريراً دورياً إلى مجلس الأمن في ٨ آب/أغسطس (S/2018/579).

ثامناً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٤٩ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. ودعمت الشعبة الزيارات التي قام بها الرئيس إلى الفلبين في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس، وأوزبكستان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، والاتحاد الروسي في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥٠ - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافةً إلى ذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٧ أيار/مايو وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وتقديم معلومات عن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الصلة. كما أتيح الإعلان عن الشواغر الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر على الإنترنت على الموقع الشبكي careers.un.org.

٥١ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، وتقديم تدريب تعريفي للأعضاء المعينين حديثاً، والمساعدة على إعداد تقارير الفريق في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. وفي آب/أغسطس، عممت الأمانة العامة دليلاً مستكملاً للخبراء في مجال الجزاءات، يتضمن معلومات لتيسير عملها والإجابة عن الأسئلة المتكررة التي قد تنشأ خلال فترة ولايتهم. وقد أعدت المعلومات المقدمة استناداً إلى قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك إلى الممارسات والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٥٢ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام قوائم الجزاءات والاطلاع عليها، فضلاً عن زيادة بلورة نموذج البيانات، الذي وافقت عليه اللجنة في عام ٢٠١١، بجميع اللغات الرسمية، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٥٣ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٣ تموز/يوليه، أبلغت الأمانة العامة اللجنة بتنفيذها للفقرة ٩٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن إعادة هيكلتها لتعزيز الدعم الذي تقدمه إلى فريق الرصد.